

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكسندر سيتشو (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

ومشروع القرار هذا، بينما تراعى فيه بعض التحديثات الفنية، يقوم إلى حد كبير على قرار العام الماضي الذي قدمته سري لانكا في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

البند ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

عرض مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر في تلك المشاريع

والهدف من مشروع القرار هذا واضح، إذ يعتقد مقدموه أنه لا بد من بذل جهود أخرى بشأن هذه المسألة الهامة من مسائل نزع السلاح في إطار الوضع المتعدد الأطراف لمؤتمر نزع السلاح عن طريق لجنته المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، استكمالاً للجهود الثنائية، بغرض إبرام اتفاق ملزم قانوناً من شأنه تفادي الأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة احتمال استئناف حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.43.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نيابة عن الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/51/L.43 وهي اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، شيلي، الصين، كوبا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، يسرني أن أعرض مشروع القرار في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

ومن ثم، تولى أهمية خاصة في مشروع القرار إلى إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الشأن، من المؤسف حقاً أن مؤتمر نزع السلاح لم يتخذ في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ تلك الخطوة الهامة، ألا وهي إعادة تنشيط اللجنة المخصصة، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارين متتابعين.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك الاشتراك الواسع النطاق في ذلك النظام القانوني.

وتشير الديباجة أيضا إلى العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، بما في ذلك دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك تأسف لعدم تمكّن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٦. وتؤكد طابع التكامل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وفيما يتعلق بالمنطوق فإن الجمعية العامة تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك. وتعيد تأكيد تسليمها بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. وتؤكد الجمعية العامة أيضا على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولتحقيق ذلك فإن الفقرة ٦ من المنطوق تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٧ إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع منحها ولاية التفاوض بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في اللجنة المخصصة منذ عام ١٩٨٥.

ويطلب الجزء المتبقي من المنطوق إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن

ومع ذلك، نعتقد أن الجو الدولي الإيجابي الراهن ينبغي أن يقربنا من تحقيق هذا الهدف الهام بروح من التعاون والتفاهم لم يكن من الممكن أن تسود أو حتى أن يسعى إليها في عصر مضى.

ولذلك، ينبغي أن نستفيد من هذه الفرصة لتحقيق في الفضاء الخارجي ما أمكن تحقيقه بشأن مسائل معقدة ومثيرة للخلاف بنفس القدر، مثل اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية، وحظر التجارب النووية، والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى قادمة. ونحن نرى أن دورة ١٩٩٧ لمؤتمر نزع السلاح يمكن أن تكون فرصة مناسبة لمعالجة هذه المسألة بأسلوب شامل استكمالا للعمل الذي قامت به اللجنة المخصصة منذ إنشائها في عام ١٩٨٥.

لقد أجريت تغييرات للنص الراهن بغية الحصول على أوسع تأييد ممكن. وأبرزها إلغاء أو إدماج الفقرات الزائدة عن الحاجة واعتماد صياغة جديدة للفقرة ١٠ من منطوق قرار العام الماضي، أي القرار ٦٩/٥٠، التي أصبحت الفقرة ٨ في المشروع الراهن، لحث الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي على أن تطلع مؤتمر نزع السلاح تباعا على أي تقدم في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، إذا ما جرت أية مفاوضات من هذا النوع خارج إطار مؤتمر نزع السلاح.

ويتكون مشروع القرار من ١٧ فقرة في ديباجته و ٩ فقرات في منطوقه. وفي الديباجة، تسلّم الجمعية العامة بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي والعلمي، وتشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة. وهي تدرك أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين، وتؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة. كما أنها تؤكد على الأهمية القصوى

المبادئ التوجيهية للتنفيذ. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق يسرني أن أذكر أن هيئة نزع السلاح أحرزت بالفعل تقدما كبيرا في مناقشاتها بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وذلك على الرغم من اختلاف وجهات النظر التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع. ومن الواضح أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود. بيد أنه بغية الإعراب عن هذا الظرف الإيجابي، قدم في اجتماع غير رسمي عقد هذا الصباح اقتراح أقره المكتب بتغيير الفقرة ٤ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي:

"... تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح."

وتتعلق الفقرة ٩ من المنطوق بالبند الموضوعية لدورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧، وذلك عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل. وترون في النص المعروض أمامكم أنه توجد فراغات في أماكن البنود. ولكن في اجتماع غير رسمي عقد هذا الصباح اتفقت الهيئة على بندين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، ووافق المكتب على إدراج هذين البندين في مشروع القرار. الأول، إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. والثاني، دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. ومن ثم سيدرج هذان البندان تحت الفقرة ٩ (أ) و (ب) من منطوق مشروع القرار. ولم يحرز حتى الآن أي اتفاق بشأن البند الثالث، ولذلك ستغير الحاشية ٥ لتصبح كما يلي:

"ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦."

واسمحوا لي أن أوضح هذا على نحو قاطع. سنتفق على وضع بند بشأن نزع السلاح التقليدي، وسيقرر هذا في الدورة التنظيمية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر والتي سنحدد فيها المجموعة الكاملة للبنود التي ستناقش في العام القادم.

وسترد هذه التغييرات التي أجريت في مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/51/L.5/Rev.1 التي ستكون متاحة غدا. وبهذه الملاحظات الموجزة، أمل أن يعتمد مشروع

تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة. ويحث تلك الدول أن تطلع مؤتمر نزع السلاح تباعا بأي تقدم في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تيسيرا لأعماله. وأخيرا تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

ويأمل المشاركون في تقديم مشروع القرار أن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد الأغلبية العظمى من الوفود، كإعادة تأكيد لاهتمامنا المشترك بتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا الذي سيعرض مشروع القرارين A/C.1/51/L.47 و A/C.1/51/L.5.

السيد هوفمان (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع قرارين، وأقوم بذلك بصفتين. أولا، بصفتي رئيسا لهيئة نزع السلاح في هذا العام سأعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.5 الذي قدمه أعضاء مكتب الهيئة، وهم الأردن وألمانيا وأوكرانيا وباكستان وبولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وفنلندا وكولومبيا ومنغوليا ونيجييريا ونيكاراغوا. وقد أعد مشروع القرار بطريقة مماثلة لتلك التي أعدت بها مشاريع قرارات سابقة بشأن هيئة نزع السلاح مع إجراء بعض التغييرات التقنية المناسبة في النص تقتضيها الظروف الراهنة. ويأتي مشروع القرار نتيجة لمشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء هيئة نزع السلاح، وقد أوصى به مكتب الهيئة. وفي هذا الصدد أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى بعض فقرات مشروع القرار التي تشير إلى المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وهي المبادئ التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وإلى مسألة بنود جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في عام ١٩٩٧.

وتذكرون أن هيئة نزع السلاح تمكنت بعد زمن طويل من أن تعتمد بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، كما هو وارد في الفقرة ٢ من المنطوق. وفي الفقرة ٣ من المنطوق تقرر الجمعية العامة

مشروع القرار - يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تخفيض مستويات الشك وفي زيادة بناء الثقة فيما بين الدول.

لقد اعترفت جميع الدول الأعضاء بالإمكانيات القيّمة لنظام الإبلاغ هذا عدة مرات من خلال اتخاذها بدون تصويت وبشكل متكرر قرارات سابقة تحت نفس العنوان في السنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وقد أُشير إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة.

وفي الفقرتين الثالثة والسادسة من الديباجة، يلاحظ مشروع القرار، مع الترحيب، قرار العديد من الدول الأعضاء بالمشاركة في نظام الإبلاغ الموحد. إلا أنه مما يؤسف له أن المشاركة في الإبلاغ السنوي ما زالت مخيبة للآمال، وبالتالي فإن قلة عدد الردود تثير القلق. لهذا السبب، فإن مشروع القرار لا يقتصر على الطلب إلى الدول الأعضاء في الفقرة ٢ من المنطوق بأن توافي الأمين العام سنويا بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، ولكنه يطلب أيضا إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من المنطوق أن يلتزم آراء الدول الأعضاء ويضع توصيات بشأن التغييرات اللازمة إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد بغية تعزيز المشاركة وتوسيع نطاقها.

غير أن هذا النهج يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء. لهذا، يطلب مشروع القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الفقرة ٥ من المنطوق أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك التغييرات اللازمة إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله.

وينبغي أن تكون غايتنا المشتركة وقاية تلك الأداة القيّمة لبناء الثقة، التي ما فتئت تحظى بالموافقة الإجماعية عليها من مجتمع الدول الأعضاء، من أن يجرى تقويضها بإهمالها، وبالتالي حماية مصداقية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك، تؤكد الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار على ضرورة المتابعة، وذلك باقتراحها العودة إلى النظر في هذه المسألة بعد سنة، وتناول هذه المسألة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

وليس لمشروع القرار هذا أية آثار مالية، نظرا لأن الفقرة ٤ من المنطوق التي تستند إلى إجراء مشاورات مع

القرار هذا بدون تصويت كما كانت الحالة في سنوات سابقة.

واسمحوا لي الآن أن أتكلم بصفة أخرى. أود بصفتي رئيسا للوفد الألماني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.47 "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

مشروع القرار هذا قدمته الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ونظرا لأن مشروع القرار قد أعد بجهد مشترك من وفدي رومانيا وألمانيا أود أن أشكر وفد رومانيا على تعاونه الوثيق.

وخلال المناقشة المواضيعية لاحظ وفد بلدي بارتياح التأييد الواسع الذي منح على نحو مستمر لمفهوم تدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبارها وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويؤيد وفد بلدي أيضا بقوة هذا التقييم، واسمحوا لي أن أكرر التأكيد على أن للشفافية والمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قيمة خاصة في نظرنا.

ويتناول مشروع القرار المطروح أمامنا مسألة نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٥ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يستهدف تعزيز الشفافية على صعيد عالمي. وتكمل هذه الأداة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فبينما يركز السجل على عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في إطار فئات محددة من الأسلحة، فإن نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية يعطي نظرة عامة أكثر عن سياسات الدفاع الوطني من خلال الإفصاح عما ينفق على الصعيد الوطني على الأفراد العسكريين وعمليات القوات وصيانتها والمشتريات والبحث والتطوير.

لذلك، من المؤكد أن نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ليس الوسيلة الوحيدة، ولكنه ما زال أداة هامة وقيّمة - وهذا معبر عنه في الفقرة السابعة من ديباجة

لتقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية. وكما هو معروف تماما، خُفِضَت القوات التقليدية في أوروبا تخفيضاً كبيراً.

وأدى زوال الحرب الباردة والمجابهة الأيديولوجية إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق مشاركة عامة مطردة في تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة. غير أنه مما يؤسف له - كما أكد تقرير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه ومنها رومانيا - أن مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقوم بتقديم التقارير لا يكاد يتجاوز ٢٠ بلداً في عام ١٩٩٥، وهو رقم متدن جداً. لهذا، نرى أن الطلب - الوارد في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار - إلى جميع الدول الأعضاء بأن توافي الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بتقرير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في القرار ١٤٢/٢٥ بـ - هذا الطلب يأتي في محله تماماً.

وفي هذه الأثناء نرى أن نظام تقديم التقارير يمكن تحسينه، لكفالة مشاركة أنشط وأوسع نطاقاً. من هنا تأتي الأهمية الخاصة للطلب الموجه إلى الأمين العام في مشروع القرار A/C.1/51/L.47، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وأن يقدم توصيات بهذا الشأن بغية تعزيز المشاركة وتوسيع نطاقها.

وأخيراً أود أن أشكر الوفد الألماني على تعاونه الممتاز في هذه المسألة وأن أشكر جميع من شاركوا في تقديم مشروع القرار، على تأييدهم. وأضم صوتي إلى صوت السفير هوفمان في الدعوة إلى اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، أسوة بما حدث في السنوات السابقة بالنسبة لنصوص مشابهة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مالي، لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.35.

السيد عوان (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): من دواعي الشرف والسرور مرة أخرى لوفدي أن يعرض، للسنة الثالثة تباعاً، مشروع قرار عن "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها"، وهو مشروع القرار A/C.1/51/L.35. وإني أفعل ذلك بالنيابة عن البلدان الأخرى المشاركة في تقديم هذا

الأمانة العامة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في إطار الموارد الموجودة.

واسمحوا لي في ختام كلمتي أن أعرب عن أملتي المخلص في أن يكون مجتمع الدول الأعضاء قادراً مرة أخرى على أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء كما فعل في السنوات السابقة.

السيد فياغو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أنني أتكلم للمرة الأولى تحت رئاستكم، فأرجو أن تسمحوا لي، سيدي، بتهنئتك بكل حرارة على انتخابكم رئيساً للجنة الأولى في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وإني لعلّي ثقة من أن مداولاتنا ستكفل بالنجاح الكامل بفضل توجيهكم التقدير.

لقد طلبت الكلمة للإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/51/L.47 بشأن "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي عرضه توا باقتدار ممثل ألمانيا السفير هوفمان.

إن تزايد الشفافية في الميدان العسكري يؤدي إلى تزايد الثقة، وبالتالي تهيئة البيئة اللازمة لتقليل الأنشطة العسكرية والأسلحة والقوات والميزانيات العسكرية، بوصف ذلك شرطاً لازماً لا بد منه لتوطيد السلام وزيادة الاستقرار. إن الوضوح والشفافية وغيرهما من تدابير بناء الثقة اكتسبت بجلاء أهمية عالمية.

وتساعد أنشطة تعزيز بناء الثقة، على نحو ما هو منصوص عليه في مشروع القرار المطروح، على منع حدوث سوء فهم وسوء حسابات مما قد يؤدي إلى مجابهة عسكرية. وإذا توفرت المعلومات عن القدرات العسكرية والوضوح في الشؤون العسكرية فإن ذلك سيتيح الفرصة لتقليل المخاطرة بحدوث مجابهة عسكرية، وبذلك يتحقق تخفيض واقعي في الميزانيات العسكرية.

وقد أثبت نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، الذي ينفذ منذ أكثر من عقد، أن له دوراً فعالاً في هذا الصدد. وقد كان هذا هو الحال، خصوصاً بالنسبة لأوروبا، حيث اتخذت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعايير الواردة في هذا النظام كأساس لوضع نظام محدد على نطاق أوروبا

وفي ضوء هذه الاعتبارات ترحب الجمعية العامة، بمقتضى منطوق مشروع القرار، بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة

المشروع وهي بوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، وموريتانيا، والنيجر.

إن المبادرة الواردة في مشروع القرار تعكس التزام البلدان المشاركة في تقديمه بتحقيق الهدف الرئيسي للمنظمة: وهو نزع السلاح العام والكامل. وتمكننا تلك المبادرة من استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى الجرائر الوخيمة الناشئة عن الأسلحة الخفيفة، خصوصا في البلدان النامية، حيث أن هذه الأسلحة عموما هي المسؤولة عن إذكاء نار النزاعات. إن ذلك قد أسهم في إدخال مفهوم النزع الجزئي للسلاح - وهي المفهوم المعروف الآن تماما - في منظماتنا.

والغرض من مشروع القرار هو تقديم مساعدة المجتمع الدولي إلى الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها. وفي هذا السياق، ترى الجمعية العامة أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن.

ووفقا لديباجة مشروع القرار ترى الجمعية أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكلان تهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، كما يشكلان عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول.

وتمضي الديباجة إلى بيان أن الجمعية العامة يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي، وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية. ووفقا لمشروع القرار تحيط الجمعية علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها. وأخيرا تلاحظ الجمعية العامة الإجراءات التي اتخذت، والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بقصد تعزيز الأمن.

السيد تشالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن وفدي وعن وفود أذربيجان، واسبانيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، وزائير، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليونان، أشرف بعرض مشروع القرار الذي عنوانه "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف"، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.42.

وبموجب مشروع القرار هذا تقرر الجمعية العامة أن تتناول البند "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" في دورتها الثالثة والخمسين، كجزء هام من جهودها لتعزيز الأمن الدولي والنهوض بالتعاون الدولي. إن هذا الموضوع، كما نعرف جميعا، خطير جدا، خصوصا في منطقة بلدي. ومن اللازم التحضير الجيد له كي تكون المداولات نافعة ومثمرة في هذا الموضوع. ولهذا السبب يطلب مشروع القرار إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية إبلاغ الأمين العام آراءها في هذا الموضوع.

إن نقطة البداية في مشروع القرار A/C.1/51/L.42 هي احترام مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والامتثال الدقيق لمبدأ حرمة الحدود الدولية بين الدول، وحسن الجوار والعلاقات الودية بين الدول.

ويضع مشروع القرار أيضا في الاعتبار ظهور فرص جديدة لبناء عالم سلمي، ويعتبر أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلم والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى ذلك يشدد مشروع القرار A/C.1/51/L.42 على أهمية أنشطة المنظمات الدولية، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف، وصون السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية. وهو يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، إلى مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف. وباختصار ينادي مشروع القرار A/C.1/51/L.42 باتخاذ تدابير وقائية لصون الأمن الدولي. وغني عن البيان أن اتخاذ مثل تلك التدابير الوقائية ستكون له آثار مباشرة وإيجابية على عملية نزع السلاح.

لقد سعيينا لتقديم نص يمكن أن يحصل على موافقة اللجنة دون تصويت.

وجمعها، وترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة، في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

ومعروض على الجمعية العامة أن تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وأن ترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية.

وبموجب الفقرة ٤، تشجع الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي، وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة الرامية إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها، في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية.

ومعروض على الجمعية العامة، في الفقرة ٥، أن تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت، أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام"، الذي إقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة في شمال مالي.

وأخيرا يشجع مشروع القرار إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

ونشكر المشاركين في تقديم مشروع القرار على تأييدهم. وإني لمسور جدا أن أطلب، بالنيابة عنهم، إلى جميع الدول اعتماد ذلك المشروع بتوافق الآراء، أسوة بما حدث في سنوات سابقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.42.

الأعضاء إلى الأمين العام عن وارداتها وصادراتها من تلك الفئات السبع من الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مزعومة للاستقرار بوجه خاص إذا كدست بكميات تزيد عن الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس. وإن عدم وجود واردات وصادرات هو أيضا معلومة هامة، بطبيعة الحال، تسهم في زيادة الثقة. ولذلك، فإن الدول التي لم تقم بنقل أسلحة في سنة معينة مطلوب إليها أيضا أن تبلغ عن ذلك في "إفادة بلا شيء" إلى الأمين العام. وتخزن جميع البيانات الواردة في السجل، الذي يُنشر كل سنة لتزويد الدول بالشفافية في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وبهذه الطريقة، يمكن أن يكون للسجل أثر متواضع ولكنه مباشر على العلاقات الأمنية بين الدول على الصعيد العالمي، ولكن أيضا في المناطق التي تبلغ فيها أهميته أقصاها.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.18 يطلب إلى الدول الأعضاء من جديد بأن تقدم إلى الأمين العام هذه البيانات. وهو يرحب بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/300 والإضافات التي نُشرت حتى الآن مع بيانات السجل عن عمليات نقل الأسلحة في عام ١٩٩٥. وقد قدمت بيانات من أكثر من ٩٠ دولة، تغطي الأغلبية الساحقة من عمليات نقل السلاح في العالم. وهذه مشاركة حقيقية، ولكنها بطبيعة الحال غير كافية أبدا. ولذلك فقد كان من الملائم أنه تقرر قبل عامين أن يقوم فريق من الخبراء الحكوميين بدراسة هذه المسألة مرة أخرى وإعداد تقرير عن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره. ويُشير مشروع القرار A/C.1/51/L.18 إلى مقرر الجمعية العامة هذا. وسيجتمع فريق الخبراء في العام المقبل وسيساعد الأمين العام في وضع تقريره الذي يشتمل على نتائج بصدد نطاق السجل والاشتراك فيه. وسيقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة لتقوم على أساسه باتخاذ قرار في دورتها المقبلة عن كيفية الإبقاء على السجل وربما تعزيزه.

وكما قلت في مناسبات سابقة عندما ناقشنا هذه المسألة، يتسم التأييد لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بالجدية. وهذا التأييد الجدي أكدته أيضا استعداد العديد من الوفود لأن تقدم مرة أخرى مشروع قرار بشأن هذا الموضوع. وأود أن أشكر جميع الدول الإحدى والتسعين التي قدمت معنا مشروع القرار على إعرابها عن تأييدها لتدبير بناء الثقة الهام الذي يُمثله السجل. ويتضح من هذا التأييد أن فكرة الشفافية في مجال التسليح متصلة بقوة في جميع مناطق العالم حيث الدول على

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر جميع الممثلين على اقتراحاتهم وتعاونهم ومساندتهم، وخصوصا على تفهمهم للحاجة إلى مبادرتنا. وأخيرا أود أن أنوه بأننا طلبنا من الأمانة العامة إصدار نص منقح يبين أسماء البلدان المشاركة في تقديم المشروع، ويحذف كلمة "الحكومية" من الفقرة ٤. فقليل لنا إن ذلك لا يتسنى لأسباب مالية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.18.

السيد راماكز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لما كانت هذه هي المرة الأولى التي اتحدث فيها رسميا أمام اللجنة، اسمحوا لي أولا أن أهنيئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لرئاسة هذه اللجنة. ونحن سعداء جدا برؤيتكم في سدة الرئاسة، ونؤكد لكم استمرار دعمنا.

أثناء المناقشة المواضيعية غير الرسمية التي جرت في الأسبوع الماضي، أدلى وفدي ببيان بصدد تدابير بناء الثقة، ومن بينها الشفافية في ميدان الأسلحة. وفي تلك المناسبة، شددت على أهمية زيادة الثقة بين الدول في غياب تحديد الأسلحة التقليدية ونزعها بصورة حقيقية ومحددة. فزيادة الثقة، من وجهة نظرنا، تُعزز الاستقرار وبذلك تدعم السلم والأمن الدوليين.

إن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو أحد التدابير العملية لبناء الثقة ويهدف إلى تحقيق سلم وأمن أكثر قوة في العالم أجمع وعلى الصعيد الإقليمي كذلك. واليوم، أعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.18 بشأن الشفافية في مجال التسليح، وكما يعلم الأعضاء، يولي ذلك المشروع جزءا كبيرا من اهتمامه لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وإني أعرض مشروع القرار هذا باسم ٩١ دولة مقدمة له، ولكن توفيرا للوقت لن أتلو أسماء هذه الدول.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.18 يهدف إلى تأكيد أهمية زيادة الشفافية في مجال الأسلحة وبناء الثقة بوجه عام. وهو يتناول أهمية السجل بوصفه أحد تدابير بناء الثقة. ويهدف السجل إلى أن يكون تدبيرا يتسم بالبساطة والصراحة للمساعدة على تلافي حالات سوء الفهم فيما يتعلق بالقوة التقليدية للدول الأخرى ولتقديم إنذار مبكر ضد تكديس الأسلحة التقليدية التي تزعزع الاستقرار. وهذه الشفافية توجدها البيانات المقدمة من الدول

وترحب الفقرة ١ من مشروع القرار باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإنني أثني على كولومبيا لعرضها هذا القرار قبل خمس سنوات. كما أن مشروع القرار يدعو الدول الأعضاء إلى سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة وذلك، من أجل تحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة.

ولكي نعزز السلم وننمي التعاون فيما بين جميع الدول، فإن من أهدافنا ومسؤوليتنا المشتركة أن نسعى إلى الوفاء بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى صون السلم والأمن، وإنني لأعرب عن تقديري للوفود التي قدمت مشروع القرار هذا، وأحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كما فعلت بالنسبة إلى نص مماثل في السنة الماضية.

السيد أوك (كمبوديا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أخطب فيها اللجنة الأولى، فإنني أود أن أنقل إليكم يا سيادة السفير سيشون تهاني وفدي وأفضل تمنياته لكم بمناسبة انتخابكم لرئاسة لجنتنا. كما نود أن نوجه التهئة أيضاً إلى أعضاء مكتب اللجنة الآخرين.

إن مملكة كمبوديا، بوصفها بلداً مزروعاً بالآلغام البرية، تؤيد بقوة مشروع القرار A/C.1/51/L.46، الذي عرضه وفد الولايات المتحدة على اللجنة الأولى يوم الاثنين الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويود وفدي أن يوجه الشكر إلى الولايات المتحدة على سعيها بلا كلل من أجل زيادة عدد مقدمي مشروع القرار بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. إن الزيادة المستمرة في عدد مقدمي المشروع تدل بوضوح على اهتمام جميع الدول بالخطر الذي تمثله هذه الأسلحة، وهذا دليل واضح على اجتماع إرادة المجتمع الدولي على معالجة خطر الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى قدرته على القيام بذلك.

وحيث أن عدد الألغام التي تزرع سنوياً بشكل عشوائي في أنحاء العالم كافة يتزايد ولا يتناقص، فإن

اقتناع بجدوى المحافظة على الوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية.

واسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأتناول مسألة أخرى. ففي صباح هذا اليوم عرض وفد السويد مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بشأن "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، وتود هولندا، بوصفها من مقدمي المشروع، أن تعرب عن تأييدها الكامل له. فمن الناحية التقليدية، تعمل هولندا والسويد معاً بصورة وثيقة جداً بصدد مشاريع القرارات المتعلقة بهذا البند بهدف تشجيع الدول على التقيد بالاتفاقية. ونحن مسرورون بنتيجة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي عقد في جنيف في أيار/مايو الماضي. فقد كان هذا إنجازاً هاماً يعزز القانون الإنساني المتعلق بحالة الحرب، وبخاصة بزيادة تقييد استعمال ونقل الألغام البرية وحظر فئة كاملة من الأسلحة الجديدة، وهي أسلحة اللازر. وإننا نطلب إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعرب عن موافقتها على التقيد بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع الجديد الملحقين بالاتفاقية.

الرئيس بالنياية (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان، الذي سيقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.16.

السيد عثمان (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشرف بعرض مشروع القرار المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها"، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.16.

يعترف مشروع القرار بأن الكميات الضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد وكثيراً ما تقتربان بأنشطة مزعومة للاستقرار وانتهاكات لحقوق الإنسان. إن توافر الأسلحة يُشجع بعض الجماعات على تخطي الوسائل السلمية في تسوية المنازعات واللجوء إلى العنف. وفي حالات معينة، يزود المرتزقة والإرهابيون والأطفال المجندون بأسلحة تم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غارسيا (كولومبيا).

وتعرب مملكة كمبوديا عن اعتقادها بأن مشروع القرار هذا يشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح صوب حل أزمة الألغام البرية العالمية النطاق. ولا يستبعد وفدي اتخاذ تدابير تكميلية أخرى مثل عقد مؤتمرات إقليمية أو دولية. إننا نقدر تقديرا عميقا جهود كندا ونجاح مؤتمر الاستراتيجية الدولية الذي انعقد في أوتاوا الشهر الماضي تحت عنوان "صوب حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد؟" كما إننا نقدر استعداد بلدان مثل بلجيكا وسويسرا لعقد مؤتمرات للمتابعة.

لقد حان الوقت لأن تتحرك جميع الدول لجعل القضاء التام على تلك الأسلحة حقيقة واقعة ويطلب وفدي إلى جميع الدول أن تصوت، بهذه الروح تأييدا لمشروع القرار A/C.1/51/L.46.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): استمعنا الى آخر المتكلمين المدرجين في قائمة اليوم.

لعل الوفود تتذكر أن الرئيس أعلن في اجتماع عقده اللجنة في وقت مبكر أنه سيجري في اللجنة تعميم ورقة غير رسمية تتضمن قائمة بجميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي مرتبة في مجموعات مناسبة.

وفي أعقاب مشاورات أجريت مع مكتب اللجنة، في وسع الرئيس الآن أن يقدم للممثلين برنامجا مقترحا للعمل يسرد مشاريع القترارات، وقد نظمت في عشر مجموعات، وفقا للنهج المواضيعي المعتمد. ويجري توزيع الوثيقة على أعضاء اللجنة. وبموافقة اللجنة، ينوي الرئيس أن يبدأ البت في مشاريع القرارات، الى الحد الممكن، بالترتيب المتتابع للمجموعات. وباتباع هذا الإجراء، فإن الرئيس سيحافظ على درجة المرونة المطلوبة. وبغية تسهيل عمل الممثلين، ينوي الرئيس أن يقدم إشعارا سلفا بشأن الأيام التي يتم فيها البت في مجموعة معينة من مشاريع القرارات.

وينبغي للوفود أن تأخذ في الحسبان أنه ستكون الفرصة متاحة لها، قبل البت في كل مجموعة لأن تدلي ببيانات عامة، إذا رغبت في ذلك، غير بيانات تعليق المواقف أو تعليق التصويت، بشأن مشاريع القرارات الواردة في كل مجموعة.

وفدي يعتقد بأن النوايا وحدها لا تكفي لإزالة تلك الأسلحة بل يجب على جميع الدول أن تقوم بإجراءات حتى يستطيع أطفالنا أن يمشوا بحرية وسلام في العالم. إننا نأمل أن تجد الدول التي قالت إنها تحتاج إلى هذه الأسلحة لحماية قواتها طرقا أخرى للقيام بذلك في المستقبل.

وإلى أن يوجد اتفاق دولي للقضاء على هذه الأسلحة كلية، فإن وفدي يطلب إلى جميع الدول الامتناع فرديا أو جماعيا، لأسباب إنسانية، عن استعمال تلك الألغام أو انتاجها أو تخزينها أو نقلها.

وقد قدم وزير خارجية كمبوديا في البيان الذي أدلى به أمام الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ التعليقات التالية بشأن مشكلة الألغام:

(تكلم بالإنكليزية)

"... بينما نتناول مسألة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وحظر أسلحة الدمار الشامل، يجب ألا نغفل مسألة الألغام البرية في أجزاء مختلفة من العالم. وكمبوديا هي الأمة الأشد تضررا في العالم. وتشيد الحكومة الملكية وشعب كمبوديا بإشادة كبيرة بجميع البلدان المانحة السخية التي ساعدتنا في جهودنا من أجل تخليص البلد من آفة الألغام البرية. ولكن كم مليوننا من هذه المتفجرات المعادية الباردة، والوحشية والصامتة لا يزال ينتظر سكاننا المدنيين الأبرياء المظلمين في مناطق نائية من البلد بالقرب من الحدود الغربية؟ إن حظرها عمل سهل. ولكننا نحن بحاجة إلى الدعم الدولي للقضاء الكامل عليها.

"وقد ناشد جلالة الملك بريا بات سامدخ - بريا نوردم سيهانوك، ملك كمبوديا، في رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠، جميع البلدان والشعوب والمنظمات الدولية والدول والحكومات أن تتخذ، بتوافق آراء عالمي، تدابير ملموسة من أجل التجريم القاطع في أسرع وقت ممكن لإنتاج الألغام وتصديرها واستخدامها وبيعها". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٢٦ ص ١٧-١٨)

(واصل الكلمة بالفرنسية)

مجموعة معينة، ينبغي الإدلاء بها في بيان موحد. هذا هو مقترح الرئيس.

السيد إلهي (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي، كان فهمنا أنكم اقترحتم أن من الأفضل للوفود الإدلاء ببيان موحد، غير أنه إذا رأى وفد أن هناك بندا بمفرده يقتضي تعليلا للتصويت على أساس منفصل فسيكون بمقدوره أن يفعل ذلك. هل يمكن للرئيس أن يؤكد ذلك الفهم؟

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إنما نود أن نيسر للوفود تقديم تعليقات تصويتها ومواقفها بصورة مرتبة. من الواضح أنه حينما يرغب وفد في تعليق تصويته أو موقفه على أساس منفصل فله الحق في ذلك وسيكون الرئيس مرنا حينما تنشأ حالة من هذا القبيل.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): على غرار متكلمين سابقين، أود تقديم توضيح آخر. لقد فهمت أن فكرة الرئيس هي أن يكون هناك تعليق واحد للتصويت يشمل مجموعة كاملة من المسائل.

ويجد وفدي بعض الصعوبة في الموافقة على ذلك الاقتراح. لذا هل لي أن أطلب من الرئيس أن يكون مرنا

وسيكون بمقدور الوفود الإدلاء ببيانات تعليلا للموقف أو للتصويت بشأن أي من مشاريع القرارات أو جميعها الواردة في مجموعة معينة قبل البت في مشاريع القرارات، وبعد أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة، ستتاح للوفود مرة أخرى فرصة الإدلاء ببيانات تعليلا للموقف أو للتصويت، إذا رغبت في ذلك.

وبغية تمكين الرئيس من إدارة أعمال اللجنة بطريقة كفؤة، فإن الرئيس يناشد جميع الوفود أن تدلي، إن أمكن، ببيان موحد بشأن مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة، تعليلا لموقفها أو للتصويت سواء قبل أو بعد أن تبت اللجنة فيها.

وأفهم أن لدى جميع الممثلين نسخا من برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس، وإنني أدعوهم للتعقيب عليه.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نفهم أن هذا النهج سينفذ بطريقة مرنة، كما كان الحال في العام الماضي، حتى يتسنى التصويت على مشاريع القرارات الجاهزة في مجموعات وتناول تلك التي ما زالت تعالج في المشاورات غير الرسمية في مرحلة لاحقة. ونود أن نؤكد على أهمية الإبقاء على المشاورات مع المقدمين الرئيسيين لكل مشروع قرار فيما يتعلق بتوقيات التصويت على كل مشروع قرار. وانطلاقا من هذا الفهم، فإنني أوافق تماما على اقتراح الرئيس.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن الممارسة التي ستتبع هذا العام مماثلة لتلك التي اتبعت في السنوات السابقة، مع درجة المرونة اللازمة، كما أوضح ممثل مصر.

السيد سارنا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود فقط أن أطلب توضيحا: أفهم أنه قبل البت في كل مجموعة، ستتاح للوفود فرصة الإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة. فهل أفهم أيضا أنه ينبغي الإدلاء بتعليلات التصويت أيضا بطريقة موحدة لكل مجموعة؟ أو هل سيكون بالإمكان تعليق التصويت قبل أو بعد البت في كل مشروع قرار؟

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الاسبانية): الفكرة هي أن تعليقات التصويت بشأن مشاريع القرارات الواردة في

وأن يحاول إقناع الوفود بعدم الحيد عن ممارستنا المعتادة، بينما نتحاشى في الوقت نفسه الإطناب في تعليقات التصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإسبانية): كما اقترح الممثلون، من الواضح أن الرئيس سيكون مرنا قدر الإمكان. وحينما تعطى الكلمة تعليلا للتصويت نفضل أن يشمل ذلك، بقدر الإمكان، مختلف مشاريع القرارات في نفس المجموعة؛ ولكن إذا رغب وفد في الإدلاء ببيان منفصل فيمكنه أن يفعل ذلك.

هذا مجرد اقتراح لمساعدة اللجنة على تنظيم عملها على نحو أفضل. وليس المقصود به منع أي وفد من الإعراب عن آرائه أو تعليق تصويته بشأن مشروع قرار محدد.

في ضوء هذه التوضيحات، هل لي أن أعتبر أن اللجنة تقبل اقتراح الرئيس كما يرد في الوثيقة المعممة؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.